

الخطاب الإسلامي المعاصر بين أصالة الثوابت و متغيرات الواقع (دراسة نماذج للخطاب الإصلاحى)

د. راجع عكاشة

كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية

— جامعة وهران —

الملخص:

العدل أساس الحياة، والعدل أساس الملك، والأمة العادلة بين بني البشر، هي الأمة التي تستحق أن تكون حاكمة بين الأمم، لذلك العدل في الإسلام مطلب شرعي محدد المرتكزات واضح السبل على ضوئه تأسس مجتمع مسلم متوازن قائم على احترام الإنسان وإشاعة الحريات، وتحقيق دولة القانون بعيدا عن التطرف والغلو والإرهاب، والتعفن السياسي والمجتمعي.

الكلمات المفتاحية: عدالة ، مساواة ، جهاد ، حرب ، سلام.

Summary:

Justice is the basis of life, and justice is the basis of kingship, and a just nation among human beings is the nation that deserves to be the ruler among nations.

Keywords: justice, equality, jihad, war, peace.

يكتسي موضوع تجديد الخطاب الإسلامي المعاصر أهمية بالغة و قيمة جد مرموقة، خاصة في ضوء تحديات جديدة معاصرة فرضت على المسلمين، في ظل عولمة طاغية هددت الخصوصية و بددت وهم الحصانة بالانطواء على النفس و الانغلاق دون الآخر، إذ تمددت ثقافته في فراغنا تهدد كياننا، وانقسمنا بين منبهر به وصلت به قابلية الاستعمار إلى الذوبان فيه حد الانسلاخ من الأصالة و التشويه للذات و الضياع للهوية، و بين خائف منه متوجس تشرنق على الذات و تحصن في

ماضيه فكان غير معاصر لنفسه غير منسجم مع عصره يستدعي لواقع يومه إشكالات أمسه، قطع عرى العلاقة بينه و بين الآخر فظهر غير منسجم مع نفسه نشازا في عصره ومصره.

هذا الفصام في الذات أوجد أزمة ولدت همة، إذ ظهر خطاب إصلاحي تجديدي يمد جذوره في التاريخ و ووجوده في الجغرافيا، من أصالته نظر معاصرتة و من خصوصية الذات تواصل مع الآخر، ظروف العالم و تحديات العصر تكيفه و لا تتلفه كما قال علامة الجزائر عبد الحميد بن باديس، خاطب الخلق بما يفقهون ، وفهم حكم الله وفقه واقع الناس و أجاد تنزيل الحكم على الواقع، فجدد الوسائل و الأسلوب و حفظ الغايات و الأهداف، فكان أصيلا في ثوابته معاصرا في متغيراته؛ يدرك أن الناس يحدث لهم أفضية بقدر ما أحدثوا من الفجور و مرغبات بقدر ما أحدثوا من الفتور، و كان من رواد هذا النهج نبلاء أعلام من مثل الشيخ الإمام: محمد عبده و الشيخ رشيد رضا، و الشيخ عبد الحميد بن باديس و الشيخ البشير الإبراهيمي و الشيخ الطاهر بن عاشور و المفكر مالك بن نبي عليهم رحمة الله... غاية هذه المداخلة بيان أسس هذه المدرسة و بسط فلسفة علمائها فحواها و جدواها من خلال دراسة نماذج كانت صالحة في زمانها و هي كذلك في زماننا نقتبس منها منهج التعامل مع الآخر لا الخطوات و طريقة الحفاظ على الذات بلا عثرات ، دون منطق التبرير للآخر و دون عورة التزوير للآنا.

هذه الوريقات ليس من مقاصدها الترجمة لأولئك الأعلام بل استثمار اجتهاداتهم و استحضار ثاقب بصيرتهم في حل إشكالات لا زالت قوية الحضور بارزة الظهور في علاقتنا بالآخر الموافق في الوطن المخالف في الدين أو المخالف في الوطن الموافق في الدين على غرار مفاهيم الوطنية و الجنسية و حقوق الأقلية الدينية و المفهوم الإسلامي لحقوق الإنسان الكونية، بما يمثل من جهة لهذا الخطاب الإسلامي و يدلل له و يحكم له أو عليه، لا بالغضب له و التعصب و لا بالتجني عليه و الافتئات، فنجمع إلى توضيح الصورة و بسط الفكرة إزالة الشبهة و أخذ العبرة، و استثمار تلکم الجهود في بلورة منهج تواصل و خطاب معاصر أصيل يصل حاضرا

بالماضي و ذاتنا بالآخر، بقدر ما أخذنا منه من عالم الأشياء نعطيه من عالم الأفكار،
فنحقق فينا خيرية خير أمة أخرجت للناس،

سيعتمد الباحث بعون الله المنهج التحليلي المقارن من خلال استقراء
مواقف رواد مدرسة الإصلاح من إشكالات نماذج مع بيان ما بينها من وفق و فرق
لنتلمس معالم هذه المدرسة و نصل إلى درك خصائص خطابها و مميزاته و نفيد من
علاجها لأدواء لا تزال في واقعنا حاضرة و لحياتنا معاصرة.

1. الجنسية :

علاقة المسلم بغير المسلمين لها حالات ، فإما أن يكون المسلم دائم الإقامة
في دولة غير إسلامية وافدا إليها أو فرعا لمن استوطنها أو من أهلها وقد نور الإسلام
قلبه فيها، و إما أن يكون غير مسلم وطنه دولة مسلمة هو من رعاياها باعتباره من
أهل الذمة كفل له الإسلام حرية الدين، أو ليس من مواطنيها لكن وفد إليها و
استقر فيها. و في كل حالاته مسلما أو غير مسلم هو من جهة يحافظ على انتمائه
الديني و يشعر بلحمة تجمعهم مع من ينتسبون إليه أيا كان مكانهم، و من جهة أخرى
يشعر بصلة قرابة و عرى و د تجمعهم بالأرض التي هو فيها و بأهلها أيا كانت ديانتهم،
فهل يتناقض الدين مع الوطنية؟ و هل اكتساب المسلم جنسية دولة غير مسلمة
بقدر ما يقترب به من الوطن الجديد يبتعد به عن دينه التليد؟ وهل الولاء الديني
يعارضه الانتماء الوطني؟ إشكالات عديدة أكثر من قممها من كان ينتمي إلى أقلية
دينية في جماعة وطنية مغايرة. نتلمس إجابة الإشكال في مثال ألق للخطاب
الإصلاحي تسنم صاحبه ذروة الدين إذ هو عالم دين تحرير، و تنسم حتى النخاع
الوطنية إذ هو زعيم وطني غيور ، إنه عالم الجزائر الزعيم الثائر الشيخ عبد الحميد بن
باديس ، نقبس من نور علمه جذوة ، قال العلامة ابن باديس تجلية للمعنى الإسلامي
للارتباط بالأرض أي الوطنية الإسلامية الحققة : "من نواميس الحلقة حب الذات
للمحافظة على البقاء وفي البقاء عمارة الكون، فكلمنا تشعر النفس بالحاجة إليه في
بقائها فهو حبيب إليها ، فالإنسان من طفولته يحب بيته وأهل بيته لما يرى من حاجته
إلهم و استمداد بقاءه منهم و ما البيت إلا الوطن الصغير. فإذا تقدم شيئا في سنه
اتسع أفق حبه وأخذت تتسع بقدر ذلك دائرة وطنه، فإذا دخل ميدان الحياة وعرف

الذين يماثلونه في ماضيه وحاضره و ما ينظر إليه من مستقبله، ووجد فيه صورته بلسانه ووجدانه وأخلاقه ونوازه ومنازعه- شعر نحوهم من الحب بمثل ما كان يشعر به لأهل بيته في طفولته ولما فيه- كما تقدم- من غريزة حب الذات وطلب البقاء، وهؤلاء هم أهل وطنه الكبير، ومحبتهم لهم في العرف العام هي الوطنية...

والإنسان يجد صورته وخيره وسعادته في بيته ووطنه الصغير وكذلك يجدها في أمته ووطنه الكبير ويجدها في الإنسانية كلها وطنه الأكبر. وهذا هو الوطنية الإسلامية العادلة. إذ هي التي تحافظ على الأسرة بجميع مكوناتها وعلى الأمة بجميع مقوماتها وتحترم الإنسانية في جميع أجناسها وأديانها.

فهي تخاطب البشرية كلها في جميع أجناسها بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. وتخاطبها في جميع أديانها بقوله تعالى: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينٌ﴾. وتخاطب جميع الأمم والأوطان بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ﴾.

إنه الفهم السليم للدين و الوطنية على حد سواء، و خطاب إصلاحي كان صالحا في أمسه و هو مصلح يومه و في غده، لأنه من معين القرآن نهل و من نور السنة قبس، يرسم دستور التعامل مع الأنا و سبيل التواصل مع الآخر، فيحفظ للإنسان أيا كانت الديانة الكرامة، و يصون له أيا كان الموطن الحقوق ، و يجعل الأخوة في الدين تعززها الأخوة في الوطن تؤازرها الإخوة في الإنسانية، هي ذي العلاقة الطبيعية بين الدول و الصلة الحقيقية بين الشعوب، تعاون مع التنوع، و تواصل على الاختلاف، و كرامة للبشر أيا كانوا، دون إكراه من شأنه طمس الهوية، و دون جبر يقضي على الخصوصية، قال ابن باديس رحمة الله: "تختلف الشعوب بمقوماتها ومميزاتها كما تختلف الأفراد. ولا بقاء لشعب إلا ببقاء مقوماته ومميزاته كالشأن في الأفراد. فالجنسية القومية هي مجموع تلك المقومات وتلك المميزات. وهذه المقومات والمميزات هي اللغة التي يعرب بها ويتأدب بأدابها، والعقيدة التي يبنى حياته على أساسها، والذكريات التاريخية التي يعيش عليها وينظر لمستقبله من خلالها والشعور المشترك بينه وبين من يشاركه في هذه المقومات والمميزات.

والجنسية السياسية أن يكون لشعب ما لشعب آخر من حقوق مدنية واجتماعية وسياسية مثل ما كان عليه مثل ما على الآخر من واجبات اشتركا في القيام بها لظروف ومصالح ربطت ما بينهما.

ومن الممكن أن يدوم الاتحاد بين شعبين مختلفين في الجنسية القومية إذا تناصفا وتخالصا فيما ارتبطا به من الجنسية السياسية التي قضت بها الظروف واقتضتها المصلحة المشتركة.

فإذا لم يرتبطا بالجنسية السياسية فلا بد لهما- مهما طال الأمد- من أحد أمرين: إما أن يندمج أضعفهما في أقوىهما بانسلاخه من مقوماته ومميزاته فيندمج الوجود. وإما أن يبقى الضعيف محافظا على مقوماته ومميزاته فيؤول أمره- ولا بد- إلى الانفصال. وبعد فنحن الأمة الجزائرية لنا جميع المقومات والمميزات الجنسية القومية وقد دلت تجارب الزمان والأصول على أننا من أشد الناس محافظة على هذه الجنسية القومية وإننا ما زدنا على الزمان إلا قوة فيها وتشبثا بأهدابها وأنه من المستحيل إضعافنا فيها فضلا عن إدماجنا أو محونا⁽¹⁾.

وبذلك تفهم فتواه حول تحريم التجنس بجنسية دولة كافرة أنها غير على دين إذ كان التجنس بالجنسية الفرنسية يومها صنو الخروج منه، و غير على الوطن إذ التجنس حينها عقد تنازل عنه ، و الفتوى ابنة بيئتها و ظروفها ، و البيئة استدمار والظرف احتلال و العلاقة حرب ضروس والوضع حامي الوطيس و من تبعات التجنس بجنسيته التحاكم لغير شريعة الله و ضمور الوطنية و إظهار الولاء لكافر غاصب بما من شأنه، وإن حقق للمتجنس مصلحة دنيوية فانية، أن يهدر له و من بعده لنسله آخرتهم إذ يقطع بالإسلام صلتهم، و انتماءهم للوطن و براءتهم من غاصبه. لذلك كان التجنس اختيارا في مثل تلك الظروف المدهمة خطرا يهدد كيان الدولة و هوية الأمة ، إنه ردة عن الدين و خيانة للوطن⁽²⁾.

قال الشيخ عبد الحميد: "إننا نفرق جيدا بين الروح الإنسانية والروح الاستعمارية في كل أمة فنحن بقدر ما نكره هذه ونقاومها، نوالي تلك ونؤيدها.

لأننا نتيقن كل اليقين أن كل بلاء العالم هو من هذه، وكل خير يرجى للبشرية إنما يكون يوم تسود تلك.

فلتسقط الروح الاستعمارية ولتندحر. ولترتفع الروح الإنسانية ولتنتشر⁽³⁾.
أما وقد اختلف الوضع و تبدل الحال وتغير الظرف فلا غضاضة بل الواجب
تغير الفتوى و من الخطأ الجسيم معاملتها معاملة النص الشرعي بموجبها يحرم على
المسلمين في بلاد الغرب التجنس بما من شأنه أن يهدر لهم الحقوق و يضع عليهم
الفرص فلا الدين التزموا إذ لم يلزمهم، و لا الدنيا حصلوا إذ فاتهم، وبذلك يفهم
الخطاب في سياقه و الفتوى في نطاقها. إنه اختلاف زمان و مكان لا اختلاف حجة
و برهان، و الخطاب هو الخطاب.

2. تقسيم العالم إلى دار إسلام و دار حرب:

الفقهاء الأوائل قسموا العالم إلى دار إسلام و دار حرب و زاد بعضهم دار
العهد، و كل ذلك استجابة من الفقه لواقع الناس، و توصيف للعلاقة التي كانت
قائمة بين المسلمين و غير المسلمين،

و هذا التقسيم ليس شرعا ثابتا و لا سنة قائمة ، و إنما هو اجتهاد وصف
ظرفا كان قائما و حالة كانت سائدة⁽⁴⁾، و مع ذلك من الممكنة تخيينه إعمالا خيرا من
الإهمال و توظيفا أجدى من إهدار، و بما أن العبرة للمعاني لا المباني و للمسميات لا
الأسماء و للجوهر لا الرسوم، رأى خطاب معاصر له في الفقه سابق أن تأليف
القلوب و تحبيب الدين لغير المسلمين قد يكون بتقسيم إلى روح الدين أقرب و
تسمية للمخالفين فيه أحب، قال الدكتور طه جابر فياض العلواني: "لقد قدم
الأقدمون من علمائنا مراجعات و محاولات تصديق بالقرآن على هذا التقسيم، كان
من أبرزها و أكثرها انسجاما مع عالمية الإسلام ما نقله الفخر الرازي في تفسيره
الكبير عن القفال الشاشي مفاده: أنه يمكن تجاوز قسمة الأرض المألوفة لدى الفقهاء
إلى دار الإسلام و دار الحرب و دار عهد إلى قسمة أخرى تنسجم و فاعلية الإسلام
و عالميته و خواص شرعته و منهاجه، و القسمة التي صرح بها أن تكون الأرض
دارين، دار إسلام و دار دعوة ، فدار الإسلام هي التي يدين أكثر أهلها بالإسلام،
و تعلق فيها كلمة الله، و دار الدعوة هي التي على المسلمين أن يبلغوها الرسالة و
يوصلوا إليها الدعوة، و أن أمم الأرض و شعوبها أمتان أمة إجابة، و هي الأمة
المسلمة و أمة دعوة هي سائر الأمم الأخرى." ⁽⁵⁾ قال العلامة البشير الإبراهيمي:

وأنا بصفتي عالماً مسلماً لا أقول بالعصبية الجنسية، والوطنيات الضيقة، وإنما أدعو إلى الوطنية الواسعة، والعقيدة الروحية الجامعة، فإذا تمّت ورسخت أصولها في النفوس فإنها لا تنافي التمسك بالجنسيات من غير تعصب، وذلك هو التحقيق لسنة الله الذي جعل الناس شعوباً وقبائل ليتعارفوا⁽⁶⁾.

3. الجزية:

بالنسبة للجزية فإنها كان لها في السابق ما يبررها، و اختلف الفقهاء في علة فرضيتها صغاراً على أهل الذمة مع كونهم مواطنين في الدولة الإسلامية فمنهم من اعتبرها بدل الدفاع عنهم و القتال دونهم، ومنهم من نظر إليها عقوبة لهم على ترك الإسلام؟ كأن الإكراه في الدين واقع؟، ومنهم من رآها ضريبة الإقامة في دار الإسلام⁽⁷⁾، وقد وجدت رأياً فقهياً معاصراً بدا لي توفيقاً ربانياً لصاحبه أسوقه على طوله من جهة جدته، ومن جهة أهم خطورة موضوع الجزية ؛ إذ يراه المسلمون من أحكام الدين الثابتة بقواطع الأدلة ويراه غير المسلمين انتقاصاً من قيمتهم و سوء معاملة لهم و تمييزاً ممارساً ضدهم إذ لا يتعارض ووصية النبي بهم خيراً. قال الفقيه الجديع: "فمعلوم أن أصل الجزية قوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة: 29] وَكَمَا قَالَ الْجِصَاصُ: "كَانَ مَعْقُولًا مِنْ فَحْوَى الْآيَةِ وَ مَضْمُونُهَا أَنَّ الْجِزْيَةَ مَأْخُذَةٌ مِمَّنْ كَانَ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ؛ لِاسْتِحَالَةِ الْخُطَابِ بِالْأَمْرِ بِقِتَالِ مَنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ" و هذا المعنى مع ملاحظة ظرف النص الذي يثبت أن المأمور بقتالهم هنا قد ظلموا و اعتدوا و غدروا و تأمروا ، يؤكد أن الجزية إنما أمر بها في حق مقاتلين حتى يرغموا عند القدرة عليهم على إعطاء الجزية فهي عقوبة لكنها على ترك قتالهم، و لذلك لا تؤخذ من غير الرجال القادرين على القتال.

فإذا ظهر هذا فسر المعنى في الصغار، فإن من لم يقاتل و لم يعتد فإن الصغار في حقه إذلال لا مبرر له؛ إذ هو خلاف ما دل عليه قوله تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴾ [الممتحنة: 8].

وعليه فإن من أذن له المسلمون بالإقامة في بلاد الإسلام تأسيساً دون حرب، وإنما بطلبه، أو دخوله مستأمناً، ففرض الجزية عليه محل نظر.

وليس في هذه القضية ما هو من القواطع وينبغي أن يراجع القول بما في إطار السياق النصي والزمني الذي أثر في فرضها. فقد وضع النبي ﷺ أول ميثاق في الدولة الإسلامية للمواطنة، فيما عرف بوثيقة المدينة، تلك الوثيقة التي سوت في الحقوق المدنية بين خليط المجتمع المدني الأول من مسلمين وغيرهم، ولم تكن هناك جزية" (8). إنه طرح جدير بالوقوف عنده و تناوله توظيفاً لمقاصد الشارع و نصوص الشريعة ، دون لمز بتخوين أو همز بتهوين، إذ الخطب جلال والأمر عويص، وفي الفقه الإسلامي مشرق سوابق رأى فيها أصحابها أن الجزية يدفعها أهل الذمة عن يد و ميسرة بدل الدفاع عنهم والحماية لهم، فإذا كانت هذه هي علة الحكم ، فتدور معه وجوداً وعدمًا، وتأسيساً عليه، إذا اشتركوا في الجندية وانضموا للخدمة العسكرية فلا مصاغ لوجودها(9). ومهما كان الأمر فإنه لا يصوغ بحال اتحام المسلمين بأنهم يفرضون على غيرهم إتاة تمييزاً ضدهم، إذ الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام بعث هادياً ولم يبعث جابياً، والجزية ليست بدعة بما الإسلام جاء، بل كانت قبله واقعا ساريا فعند الفرس الساسانيين فرضت الجزية على نسبة كبيرة من سكان الدولة من سن العشرين إلى الخمسين، وجعل لها نظام متدرج، وأعفي منها أهل البيوتات و العظماء و المقاتلة و الهرازمة (خدام النار)، و الكتاب و من كان في خدمة الملك".

وعند الروم البيزنطيين هي ضريبة على الرؤوس (CAPUT TAX) فرضها الرومان على الأمم الخاضعين لهم ، و يبدو أنها كانت مفروضة على غير المسيحيين من سكان الدولة، و أعفي منها الشيوخ و الأطفال والنساء و أبناء الجند، و بقي هذا النظام في مصر حتى الفتح الإسلامي "10 و عندما فتح الرومان غالبا (فرنسا الآن)وضعوا على كل واحد من أهلها جزية يختلف مقدارها من تسعة جنيهاً و خمسة عشر جنيهاً في السنة، أو نحو سبعة أضعاف جزية المسلمين"11 فهل حرام على بلابله الدوح حلال على الطير من كل جنس، و هل شرعت الجزية فيه معاملة بالمثل؟، تحتاج المسألة لتحرير و مزيد تفصيل.

4. الهوامش:

- (1) ينظر عبد الحميد بن باديس الصنهاجي (1359هـ)، آثار الإمام ابن باديس، تحقيق عمار طالي، دار و مكتبة الشركة الجزائرية، 1383هـ، 1968م (3/ 353).
- (2) عبد الحميد بن باديس، آثار الإمام عبد الحميد بن باديس، مطبوعات وزارة الشؤون الدينية، 1405هـ، 1984م، ط1، ج3، ص 308-309
- (3) آثار ابن باديس (3/ 406)
- (4) قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "وكون الأرض دار كفر، أو دار إسلام، أو إيمان، أو دار سلم، أو حرب أو دار طاعة أو معصية، أو دار مؤمنين، أو الفاسقين، أو صاف عارضة لا لازمة فقد تنتقل من وصف إلى وصف". ينظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج 27، ص 53-54
- (5) ينظر: طه جابر العلواني، مقاصد الشريعة، دار الهادي، بيروت، 1421هـ، 2001م، ص 57/56.
- (6) آثار الإمام محمد البشير الإبراهيمي (5/ 102)
- (7) ولمزيد التوسع في موضوع الجزية العودة إلى: محمد كمال حسن المحامي، الجزية في الإسلام ضريبة الرؤوس و ضريبة الأرض، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، و نريمان عبد الكريم أحمد، معاملة غير المسلمين في الدولة الإسلامية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1996، ص 40-51. وعثمان صبري عثمان عوض، الجزية في عهد الرسول دراسة تاريخية، (رسالة ماجستير في التاريخ) جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2009م
- (8) ينظر الجديع، تقسيم المعمورة في الفقه الاسلامي و أثره في الواقع، مؤسسة الريان، بيروت، 2008، ط1 ص 118، 119.
- وبخلاف ذلك يرى كثير من الفقهاء أن " الجزية باقية إلى قيام الساعة ما دام أن هناك إسلاما، و رعايا غير مسلمين، و أن التقصير في عدم أخذها لا يعني سقوطها، كما أن التقصير في أمور أخرى لا يعني سقوطها، فما أكثر التقصير الذي لو أردنا تبريره لانتهد أعمارنا و لما انتهى تبريرنا". ينظر: محمد علي الحسن، العلاقات الدولية في الإسلام في القرآن و السنة، مكتبة النهضة الإسلامية، 1400هـ، 1980م، ط1، ص 39.
- (9) عقد النبي صلى الله عليه و سلم، صلحا مع نصارى نجران أمنهم فيه على حياتهم، و فرض عليهم ضريبة قيل إنها خراج و قيل إنها جزية، أما أهل النوبة فقد احتفظوا باستقلالهم قرونا دون أن يتمكن المسلمون من فتح بلادهم، فعقد عبد الله بن سعد معهم عهدا ليس فيه جزية، و إنما كانت مبادلات تجارية بين الطرفين، و أهل أرمينية كتب لهم معاوية عهدا أقر به

سيادتهم الداخلية المطلقة." ينظر: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، ص 17، 176، و
الإحالة على: الأرمنازي، الشرع الدولي في الإسلام، ص 50.

(10) ينظر : عثمان صبري عثمان عوض، المرجع السابق، ص 15-18.

(11) فهمي هويدي، مواطنون لا ذميون، دار الشروق، 1405هـ، 1985م، ط 1، ص 131.